A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/CN.9/SR.592
2 May 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة التاسعة والعشرون

محضر موجز للجلسة ٥٩٢

المعقودة في المقر، نيويورك،
يوم الاثنين، ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيدة بياجي دي فانوسي (الأرجنتين)

المحتويات

التبادل الالكتروني للبيانات: مشروع القانون النموذجي؛ الأعمال المقبلة الممكنة (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief of the Official Records Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، تصدر عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

التبادل الالكتروني للبيانات: مشروع القانون النموذجي؛ الأعمال المقبلة الممكنة (تابع) (A/50/17؛ A/CN.9/421 و 426)

المادة ١٤ (تابع)

١ - السيد مدريد (إسبانيا): قال إنه لا يوجد اتساق بين الجملة الثالثة من الفقرة ١١٣ من مشروع الدليل المقترح لسن القانون النموذجي وبين الفقرة ٤ من المادة ١٤ من مشروع القانون النموذجي. فبموجب الفقرة ٤، تستطيع الأطراف، وفقا لتقديرها، تفادي تطبيق اختصاص قضائي بعينه. وأضاف أنه توجد في بلده قاعدة عامة مفادها أن هذه المسائل الإجرائية يحددها القانون استنادا إلى وقائع موضوعية، وإحدى هذه الوقائع هي المكان الفعلي الذي يتم فيه التعاقد، أو كما هو الأمر في الحالة الراهنة، المكان الذي ترد إليه رسالة بيانات أو ترسل منه. وبينما تتضمن الفقرة ٤ بعض الافتراضات بشأن المكان الذي ترسل منه الرسالة أو ترد إليه، فإنه يستحيل التحقق من مكان التسلم لأن المعلومات محوسبة. وبالتالي يبدو معقولا، لأغراض إجرائية، أن يوضع في القانون العام حكم يمنع الأطراف من أن تنشئ، حسب تقديرها، ملاذات ضريبية حيث تستطيع عادة توجيه رسائل البيانات وتلقيها دون أن يكون لها هناك مكان عمل تجاري أو سكني. ومثل هذه الممارسة تتعارض مع قوانين كل بلد بلا استثناء.

٢ - لذلك اقترح أن تحذف من الفقرة ٤ من المادة ١٤ عبارة "ما لم يتفق منشئ بث محوسب لرسالة بيانات والمرسل إليه على خلاف ذلك"، وأن تضاف في الفقرة ٥ كلمة "إجرائي" بين كلمتي "إداري" و "جنائي". ولضمان اتساق هذه الفقرة مع غيرها، قال إنه يؤيد المقترح العام المقدم من وفد المكسيك. وأضاف أنه ينبغي حذف أي إشارة إلى التقدير بين المنشئ والمرسل إليه في المادة بأكملها.

٣ - السيد بيرمان (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه لا يستطيع الموافقة على اقتراح ممثل إسبانيا. فمن المهم جدا أن تترك للأطراف القدرة على التفاوض فيما بينها بشأن قاعدة تستطيع أن تحدد بها الوقت الذي تعتبر فيه إجراءاتها التعاقدية، قد حدثت، وخاصة أن من الصعب جدا تطبيق القواعد العادية المتصلة بالمنازعات والتعاقد على أحداث تقع من خلال رسائل محوسبة مرت عبر كثير من البلدان وقد تكون آتية من محطات بعيدة جدا. والفقرة ٤ قاعدة احتياطية ترمي إلى إتاحة معيار لا يصلح إلا في حالة عدم اتفاق الأطراف على خلاف ذلك. وأضاف أن وفده لن يعترض على تكليف فريق الصياغة بالنظر في إمكانية حذف العبارة "ما لم يتفق... على خلاف ذلك" من الفقرة ٤، ولكن هذا الإجراء ينبغي أن يكون متمشيا مع الفقرة ١ من المادة ١٠. وإذا كان أثر إحداث تغيير في الصياغة هو إنهاء ما للأطراف من قدرة تقديرية لإبرام اتفاق من هذا القبيل بينها، فإن التغيير سيشكل خطوة إلى الوراء غير مقبولة. واللجنة ليست في حاجة إلى إعادة وضع القواعد لأغراض القانون العام - ولا ينبغي لها أن تحاول ذلك. وللسبب نفسه، ستكون إضافة عبارة "إجرائي" خطوة غير مستصوبة. وأشار إلى أن وفده سبق أن قبل، بصعوبة كبيرة، عبارة "إداري" بسبب اتساعها المفرط في سياق قواعد القانون التجاري أو المعاملات التجارية.

٤ - السيد تيل (فرنسا): قال إن الفقرة ٤ لا تتضمن أحكاما بشأن قواعد تتعلق بتنازع القوانين أو بشأن قاعدة اختصاصية، لذلك فهو لا يفهم كيف استطاع ممثل إسبانيا أن يستنتج أنها تنص على قاعدة تعطي الصلاحية لاختصاص محدد. ومبدئيا، حيثما تعلق الأمر بالعقود، يكون القانون الذي تختاره الأطراف هو القانون المنطبق. وأشار إلى أنه لا يؤيد إضافة كلمة "إجرائي" إلى الفقرة ٥ لكون قواعد المنازعات وقواعد الاختصاص تختلف من بلد إلى آخر.

٥ - السيد مدريد (إسبانيا): قال إنه لا يقترح شل قدرات الأطراف على التوصل إلى اتفاق أو الحد منها؛ فهذه الحالة تغطيها المادة ١٠. وإذا كان للوفود الأخرى أي اعتراض على حذف بداية الفقرة ٤ من المادة ١٤، فإنه لن يعترض على الابقاء عليها. ولكن إذا وضعت استثناءات للمسألة الأوسع نطاقا والمتمثلة في المعايير الادارية، فينبغي أيضا أن توضع استثناءات للمسألة الأضيق نطاقا وهي القانون الإجرائي. وأشار إلى أن الأطراف لا تستطيع أن تحدد من تلقاء نفسها أي شيء قد يتعارض مع المعايير الادارية، ولكن يبدو أن الفقرة بصيغتها الحالية تمكن الأطراف من تلافي المعايير الاجرائية التي هي جزء من القانون العام.

٦ - السيد ساندوفال لوبيس (شيلي): أيد البيان الذي أدلى به ممثل إسبانيا.

٧ - السيد بيرمان (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه من المستبعد جدا أن اختيار طرف ما لمكان لأغراض تجارية وتعاقدية سيحمل محكمة ما على أن تعتبر نفسها ملزمة بذلك الاختيار فيما يتصل بالاختصاص. واضاف أن اللجنة بتقديمها قائمة طويلة من الاستثناءات الواسعة جدا في الفقرة ٥، إنما تمهد السبيل لقدر كبير من تجاهل القانون النموذجي. وبالنسبة للولايات المتحدة فإن كلمة "إجرائي" تغطي مجموعة واسعة من الأنشطة والأحداث، إلا أن أيا من السلطات القضائية في الولايات المتحدة لم تلمس أن هذه الكلمة تعني، بأي شكل من الأشكال، اختيارا للاختصاص. وأعرب عن أمله في ألا تشرع اللجنة في الإضافة إلى قائمة المصطلحات الاستثنائية في الفقرة ٥ التي هي مفرطة الطول أصلا.

٨ - السيد ألين (المملكة المتحدة): قال إذا كان ما يشغل ممثل اسبانيا هو بالدرجة الأولى التهرب من الضرائب، فيمكن أن تذكر الفقرة ٥، بدلا من الصيغة الحالية، أن الفقرة ٤ هي رهن بأحكام القانون الإداري أو الجنائي أو قانون حماية البيانات أو قانون الضرائب. وعندها يترك للقانون الوطني أن يقرر، على سبيل المثال، ما إذا كان يمكن، لأغراض قانون الضرائب، التعاقد خارج إطار الفقرة ٤.

٩ - السيد شكري (المراقب عن المغرب): قال إنه يؤيد اقتراح الولايات المتحدة حذف الفقرة ٥ لأن المشاكل التي تسببها أكثر من تلك التي تحلها.

١٠ - السيد مدريد (إسبانيا): قال إنه يفضل حذف الفقرة ٥ ذلك لأنه، في أي حال، تنص المادة ١ على أن باستطاعة الدول أن تحدد مجالات القانون التي لا ترغب في أن ينطبق فيها القانون النموذجي.

١١ - السيد شنايدر (المانيا): قال إن وفده، وقد أدرك أن مفهوم القانون الإداري لا يشمل بالضرورة قانون الضرائب، يؤيد الإبقاء على الفقرة ٥ إلى جانب شرط يجعل من الواضح أن القاعدة تنطبق على قانون الضرائب أيضا.

١٢ - السيد تيل (فرنسا): قال إنه لا يوافق على حذف الفقرة ٥. وكحل وسط، يمكن أن تضاف بعد كلمة "إداري" عبارة "أو جنائي أو متعلق بالضرائب أو حماية البيانات".

١٣ - السيد أندرسين (المراقب عن الدانمرك): اقترح، بدلا من مناقشة المجالات المعنية للقانون التي يتعين ادراجها أو استبعادها، أن تنظر اللجنة في استخدام صيغة مماثلة لصيغة الفقرة ٢ من المادة ٥، والفقرة ٢ من المادة ٦.

١٤ - السيد أوتشيدا (اليابان) والسيد زانغ يوغينغ (الصين): أيدا اقتراح الولايات المتحدة حذف الفقرة ٥.

١٥ - السيد لويد (استراليا): قال إنه يفهم أن وفد الولايات المتحدة يدعو إلى الابقاء على الفقرة ٥ من المادة ١٤، بصيغتها الحالية، دون الحاجة إلى مزيد من التعديلات، وهو موقف يؤيده وفده. وأضاف أن كلمة "إداري" عامة بما يكفي، وأي نقص في الوضوح يمكن تداركه في الدليل.

١٦ - السيد بيشوف (المراقب عن سويسرا): أيد الابقاء على الفقرتين ٤ و ٥ بصيغتهما الحالية.

١٧ - السيدة بازاروفا (الاتحاد الروسي): قالت، مشيرة إلى الفقرة ٥، إن القانون الإداري يقتصر على مجال ضيق جدا من القانون في بلدها، وبالتالي ينبغي الإشارة تحديدا إلى قانون الضرائب كذلك. وأعربت عن رغبتها في معرفة ما هو المقصود بمصطلح "قانون حماية البيانات".

١٨ - الرئيسة: اقترحت أن تأخذ اللجنة بمقترح الدانمرك وتدرج فقرة في المادة ١٥، هي الفقرة ٥، تكون متمشية مع الفقرة ٢ من المادة ٥، والفقرة ٢ من المادة ٦.

١٩ - السيدة ريمسو (المراقبة عن كندا)، والسيد شنايدر (ألمانيا)، والسيدة بازاروفا (الاتحاد الروسي): أيدوا اقتراح الرئيسة.

٢٠ - السيد مدريد (اسبانيا): أعرب هو أيضا عن تأييده للاقتراح. غير أنه أشار إلى وجوب توحيد النص الاسباني للفقرة ٢ من المادة ٥، والفقرة ٢ من المادة ٦، والفقرة ٢ من المادة ١٣، على غرار النص الإنكليزي.

٢١ - السيدة بازاروفا (الاتحاد الروسي): قالت إن هناك عدم اتساق بين الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١٤. فالفقرة ٣ تستخدم المصطلح الواسع "نظام المعلومات" بينما تشير الفقرة ٤ إلى "البث المحوسب" لرسالة بيانات؛ وينبغي حذف عبارة "المحوسب".

٢٢ - السيد أندرسين (المراقب عن الدانمرك): أيد ذلك الاقتراح.

٢٣ - السيد ألين (المملكة المتحدة): قال إن كلمة "المحوسب" أدرجت في الفقرة ٤ لأنه أرتئي أن الصعوبة التي تسعى الفقرة إلى حلها لا تحدث إلا في عمليات البث المحوسب.

٢٤ - السيد تشاندلر (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يؤيد الاقتراح الروسي؛ وبالرغم من أن السبب الأصلي لإدراج المصطلحات الأكثر تقييدا سبب وجيه، فإن التفريق يمكن أن يثير تساؤلات في ذهن القارئ. ومن واجب اللجنة أن تكفل سهولة تطبيق القانون النموذجي.

٢٥ - السيد تيل (فرنسا): قال إن الفقرة ٤ تصبح عديمة المعنى إذا حذفت كلمة "المحوسب". وأضاف أن الدليل الاشتراعي يورد تفسيرا لهذه الفقرة.

٢٦ - السيد أندرسين (المراقب عن الدانمرك): أعرب عن تأييده للاقتراح الروسي بسبب المشاكل التي يثيرها تعريف "رسالة البيانات". مضيفا أنه يصعب الإبقاء على التفريق الذي جرى في الفقرة ٤، ويستحسن تجنب الإشارة إلى أنواع معينة من التكنولوجيا.

٢٧ - السيد دونغ يي (الصين): قال إن وفده يؤيد الاقتراح الروسي. فتعريف "رسالة البيانات" الوارد في المادة ٢، يغطي التبادل الالكتروني للبيانات والبريد الالكتروني والبرق والتلكس والنسخ البرقي، ولكنه لا يقتصر عليها؛ وإذا اقتصرت الإشارة في الفقرة ٤ من المادة ١٤ على "البث المحوسب"، ستظل هناك ثغرات.

٢٨ - السيد تشاندلر (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن اللجنة كانت في السابق حريصة على استخدام كلمة "المحوسب" بسبب أوجه عدم اليقين فيما يتعلق بوقت توجيه رسائل الفاكس. بيد أن عبارة "نظام المعلومات" تحل هذه المشكلة. وبالرغم من أن الفرق بين التلكس، والفاكس، والبريد الالكتروني غير واضح أحيانا، فإنها جميعا جزء من نظام للمعلومات، ويمكن الابقاء على مراقبة ملائمة.

٢٩ - السيد لويد (استراليا): قال إنه ينبغي حذف العبارة "بث محوسب لرسالة بيانات" من الفقرة ٤.

٣٠ - السيد تشاندلر (الولايات المتحدة الأمريكية): أيد ذلك الاقتراح.

٣١ - السيد لويد (استراليا): قال إن الفقرة ١ من المادة ١٤ تترك الإمكانية مفتوحة لاحتمال عدم وجود تاريخ للإرسال إذا كلف منشئ وكيلا بتوجيه تلك الرسالة. واقترح إضافة العبارة "أو الشخص الذي يوجه رسالة البيانات بالنيابة عن المنشئ".

٣٢ - السيدة ريمسو (كندا)، والسيد ألين (المملكة المتحدة)، والسيد تشاندلر (الولايات المتحدة الأمريكية): أعربوا عن تأييدهم للاقتراح الاسترالي.

٣٣ - السيد أندرسين (المراقب عن الدانمرك): قال إن وفده أيضا يؤيد الاقتراح؛ فبالرغم من أن مصطلح "المنشئ" معرف في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢، إلا أن من المفيد إيضاح معنى الفقرة ١ من المادة ١٤.

٣٤ - اعتمدت المادة ١٤، بصيغتها المعدلة شفويا.

علقت الجلسة في الساعة ١٦/٣٠ واستؤنفت في الساعة ١٦/٥٥

المادة ٢

٣٥ - السيد سوريول (فرع القانون التجاري الدولي): ذكر أثناء عرضه المادة ٢، بأن هناك مسألتين يتعين حلهما فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) هما: أولا، ما إذا كان من الملائم إدراج النسخ البرقي كجزء من تعريف رسالة البيانات؛ وثانيا، ما إذا كان يمكن إيجاد تعريف واضح أو مصطلح بديل لكلمة "analogous" في السطر الثاني من النص الإنكليزي.

٣٦ - السيد أندرسين (المراقب عن الدانمرك): قال إن كلمة "analogous" (مماثلة) يمكن أن تكون مصدر لبس بسبب تشابهها مع كلمة "analog" (نظيرية).

٣٧ - السيد مدريد (اسبانيا): قال إنه ربما وجب إعادة صياغة الفقرة الفرعية (أ) ليكون استبعاد الاتصال بالوسائل الورقية أكثر وضوحا؛ وإلا كان هناك بعض اللبس فيما يتعلق بنطاق هذه الفقرة. ومن المهم كفالة ألا يمس القانون النموذجي الممارسات الوطنية الراسخة فيما يتعلق بالقواعد المتصلة بالبيانات المستندية الورقية؛ ومن المرجح أن يسبب إدراج كلمات "البرق، أو التلكس، أو النسخ البرقي" صعوبات في هذا الصدد.

٣٨ - السيد أندرسين (المراقب عن الدانمرك): اقترح إضافة كلمة "الرقمية" بعد كلمة "المعلومات" في السطر الأول. وأضاف أنه ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن البرقيات، ورسائل التلكس، والرسائل المستنسخة برقيا، في شكل رقمي، يمكن تجهيزها بواسطة الحواسيب، وفي مثل هذه الحالات ينبغي أن تكون في نطاق القانون النموذجي.

٣٩ - السيد تشاندلر (الولايات المتحدة الأمريكية): لاحظ أن المعلومات ستبث في المستقبل في شكل رقمي أو نظيري أو في شكل بصري. وليس من الحكمة جعل نطاق القانون النموذجي مقتصرا على المعلومات الرقمية.

٤٠ - السيد باوم (المراقب عن غرفة التجارة الدولية): أعرب عن اتفاقه مع المتحدث السابق، مضيفا أنه ينبغي التحلي بقدر كبير من ضبط النفس عند محاولة اختلاق التعريفات. واشار إلى أنه أيضا يلمس أن كلمة "analogous" (مماثل) يمكن أن تكون مصدر لبس واقترح الاستعاضة عنها بكلمة "similar".

٤١ - السيد فوا (سنغافورة): قال إن وفده لا يؤيد اقتراح إضافة كلمة "رقمة" بعد كلمة "المعلومات"، لأن ذلك سيحول دون تطبيق القانون النموذجي على المعلومات النظيرية. وأعرب أيضا عن اتفاقه مع ممثل إسبانيا فيما يتعلق بمساوئ إدراج المزيد من الوسائل التقليدية مثل البريد، أو البرق، أو التلكس، أو النسخ البرقي في تعريف "رسالة البيانات". وأشار إلى أن هذا التعريف ينبغي أن يقتصر على التبادل الالكتروني للبيانات، وأنه ينبغي إعادة صياغة عنوان القانون النموذجي وفقا لذلك.

٤٢ - السيد هولاند (المملكة المتحدة): قال إنه لا ينبغي استثناء المعلومات التي تنتج، أو تخزن، أو يجري إبلاغها في شكل نظيري. واقترح إضافة عبارة "في شكل رقمي أو نظيري" بعد كلمة "تبلغ"، وحذف كلمة "analogous" (مماثل).

٤٣ - السيد مدريد (أسبانيا): قال إن هذا من شأنه أن يستبعد أشكالا أخرى من المعلومات التي قد تستخدم في المستقبل. ولكي يترك باب القانون النموذجي مفتوحا لتطورات تكنولوجيا المعلومات في المستقبل، ينبغي أن تنص الفقرة الفرعية ببساطة على أن: (أ) "رسالة البيانات تعني المعلومات التي تنتج أو تخزن أو تبلغ بوسائل الكترونية أو بصرية أو وسائل مشابهة، بما في ذلك التبادل الالكتروني للبيانات دون أن تكون مقصورة عليه". وهذه الصيغة يمكن أن تشمل البريد الالكتروني، ولكنها تجنب التدخل في الممارسات الوطنية القائمة فيما يتصل بالبينة المستندية في شكل برقية أو تلكس أو مستنسخ برقي.

٤٤ - السيد أندرسين (المراقب عن الدانمرك): قال إنه لا يمكن أن يكون هناك قانون نموذجي يغطي كل جانب من جوانب الاتصالات في الحاضر وفي المستقبل. ولذلك اقترح الإبقاء على تعريف رسالة البيانات بالشكل الذي صيغ به، مع استخدام عبارة "مشابه" (similar) عوضا عن عبارة "مماثل" (analogous). وأضاف أن مختلف آراء اللجنة فيما يتعلق بتعريف مصطلح "رسالة البيانات" ينبغي أن تدرج في الفقرتين ٤٥ و ٤٦ من الدليل الاشتراعي مع حاشية توضح أن القانون النموذجي قد صيغ على نحو يأخذ التكنولوجيا القائمة في الاعتبار، ولكن في المستقبل سيجري أيضا شمول تكنولوجيات الاتصال الأخرى. وأشار إلى أن التعاريف الواردة في القانون النموذجي ينبغي أن تصاغ بطريقة تترك مندوحة للتفسير، وخاصة من جانب القضاة.

٤٥ - السيد سوريول (فرع القانون التجاري الدولي): قال إن التبادل الالكتروني للبيانات، على النحو الوارد تعريفه في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢، يشير الى تقنية ضيقة النطاق لنقل المعلومات بين الحواسيب ولا يغطي جميع استخدامات البيانات الالكترونية، مثل البريد الالكتروني. وفي المستقبل، ستشمل الاتصالات التبادل الالكتروني للبيانات فضلا عن تكنولوجيات أخرى أقل تقييدا، مثل البريد الالكتروني والإنترنت. لذلك من المهم جدا في الوقت الحاضر وضع قواعد تنطبق على هذه التكنولوجيات وليس فقط على أشكال التبادل الالكتروني للبيانات المتقدمة التطور نسبيا. فإذا لم يشمل التعريف الحالي للتبادل الالكتروني للبيانات البريد الالكتروني سيكون القانون النموذجي عديم الفائدة في المستقبل.

٤٦ - السيد تشاندلر (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه يوافق على أن وضع تعريف زائد التقييد للتبادل الالكتروني للبيانات من شأنه أن يفقد كل فائدة للقانون النموذجي. وأضاف أن تعريف مصطلح "رسالة البيانات" ينبغي أن يشمل البريد الالكتروني، الذي يستخدم لتوجيه الرسائل ضمن التبادل الالكتروني للبيانات، فضلا عن طرائق من قبيل "تبادل البيانات بواسطة الفاكس"، وهو بث المعلومات عن طريق الفاكس الذي تحول فيما بعد إلى نظام للتبادل الالكتروني للبيانات. وأضاف أنه رغم أن التبادل الالكتروني للبيانات له أهمية أساسية بالنسبة إلى نقل المعلومات، إلا أن القانون النموذجي ينبغي أن يشمل أيضا جميع أدوات الاتصال المرتبطة بالتبادل الالكتروني للبيانات إذا أريد له أن يكون مفيدا في المستقبل.

٤٧ - السيدة غوريفيا (الاتحاد الروسي): اقترحت الاستعاضة عن عبارة "الكترونية أو بصرية أو وسائل مماثلة" في الفقرة الفرعية (أ)، بمصطلح "وسائل آلية" وذلك بغية توسيع تعريف مصطلح "رسالة البيانات".

٤٨ - السيد ألين (المملكة المتحدة): قال إنه يشاطر المتحدثين السابقين آراءهم في تحبيذ تعريف عام ومرن لمصطلح "رسالة البيانات". غير أن هذا التعريف لا ينبغي أن يكون على هذا القدر من الغموض بحيث يصبح المصطلح مبهما. واقترح الاستعاضة عن عبارة "الكترونية أو بصرية أو وسائل مماثلة" بعبارة "نظام للمعلومات" بدلا من الاستعاضة عنها بعبارة "الوسائل الآلية" وذلك لأن التبادل الالكتروني للبيانات لا يشتغل بشكل آلي تام وإنما يتطلب واسطة إنسانية. وفي الفقرة الفرعية (و)، التي تعرف مصطلح "نظام المعلومات"، ينبغي الاستعاضة عن كلمة "نظام" بكلمة "تكنولوجيا".

٤٩ - السيد مسعود (المراقب عن باكستان): قال إن مصطلح "رسالة البيانات" يؤكد كلا من المعلومات ووسائل الاتصال، وعليه فإن مسألة كيفية انتاج رسالة البيانات أو تخزينها غير مهمة. واقترح حذف الكلمتين "تنتج" و "تخزن" من التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (أ).

٥٠ - السيد مدريد (اسبانيا): أيَّد تعليقات المتحدثين السابقين، واقترح أن يتضمن القانون النموذجي تعريفا "للبريد الالكتروني" في المادة ٢، لجعل هذا القانون واسع النطاق وكاملا قدر الإمكان. فإذا كان القانون النموذجي ذا نطاق ضيق جدا، يصبح عديم الفائدة؛ بيد أنه إذا صيغ بشكل خاطئ أو مبهم، يكون عرضة لإساءة الاستخدام.

٥١ - السيد ساندوفال لوبيس (شيلي): أعرب عن تأييده للإبقاء على تعريف "رسالة البيانات" الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢، بصيغته الأصلية، ذلك لأن هذا التعريف لا يقتصر على التبادل الالكتروني للبيانات وحده.

٥٢ - السيد فوا (سنغافورة): أعرب عن تأييده لاقتراح المملكة المتحدة المتمثل في الاستعاضة عن عبارة "الكترونية أو بصرية أو وسائل مماثلة" بعبارة "نظام المعلومات" في الفقرة الفرعية (أ) وتعديل الفقرة الفرعية (و) لتنص على أن "نظام المعلومات يعني تكنولوجيا المعلومات". ووافق على أن الكلمتين الأخيرتين في الفقرة الفرعية (و)، وهما "رسالة البيانات"، ينبغي أن تحذف تفاديا للمنطق الدائر في حلقة مفرغة. وذكر أن اقتراح المملكة المتحدة يتيح تعريفا لـ "رسالة البيانات" من شأنه أن ييسر استخدام التكنولوجيا دون إبطال جميع الأشكال القانونية التي تتناول طرائق تقليدية للاتصال.

٥٣ - السيد لويد (استراليا): أعرب عن رفضه لاقتراح المملكة المتحدة ولمصطلح "الوسائل الآلية" لأنهما لا يأخذان في الاعتبار المواد غير المادية. وأيد اقتراح المراقب عن الدانمرك واقتراح إدراج تعريف "للبريد الالكتروني" في المادة ٢. وعارض حذف كلمتي "تنتج" أو "تخزن".

٥٤ - السيد تيل (فرنسا): أيد اقتراح المراقب عن الدانمرك بالإبقاء على النص بصيغته الحالية، ولكنه أعرب عن تحبيذه لكلمة "مماثل" (analogous) بوصفها المصطلح الأنسب.

٥٥ - السيد شنايدر (ألمانيا): أيّد الاقتراح الدانمركي بالإبقاء على تعريف "رسالة البيانات" بصيغتها الأصلية الواردة في الفقرة الفرعية (أ) ورفض اقتراح المملكة المتحدة، الذي يفضي إلى منطق دائر في حلقة مفرغة.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠